

الاجتهاد القضائي في إثبات النسب، و موقف الفقه الإسلامي

من قضايا النسب المعاصرة

أ. دغيش أحمد^(*)

مقدمة:

بعد ثبوت نسب المولود إلى أبيه من أهم آثار الزواج في الشريعة الإسلامية، كما أن من مقاصد الزواج المحافظة على النسب ومنعه من الاختلاط، وحفظه من الفساد والاضطراب، ومن أجله تنشأ الأسرة على وحدة الدم الذي يعد أقوى الروابط بين أفرادها، وهو ما أكده الشارع الحكيم في أكثر من آية؛ منها قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا»^(١)

ولأجل هذا حرم الله تعالى النبي وإلحاده بغير أبيه؛ يقول تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَّا لَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ فَوْلَكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْعَى إِلَيْهِ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٣). كما أن الشريعة الإسلامية حرمت إنكار الأب لابنه وهو متيقن من نسبة الشرعي له، لما فيه من ضياع الولد وتفكيك الأسرة وإهانة الأم واتهامها في عرضها؛ لهذا فالنسب حق للأب والطفل والأم.

أولاً- طرق إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري:

تأثر المشرع الجزائري في تحديد هذه الطرق بما ورد في الفقه المالكي في بعض الحالات، يضاف إليه ما توصل إليه الاجتهد المعاصر في قضايا النسب لدى بعض الدول الإسلامية، عندما يتعلق الأمر بجواز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب حسب ما أقره التعديل الجديد لقانون الأسرة.

^(*) باحث جزائري.

وتحدد هذه الطرق طبقاً للمواد من (٤٥-٤٠) من هذا القانون كالتالي:

١- الطرق المنشئة: تتمثل في الزواج الصحيح والزواج الباطل والنكاح بشبهة.

٢- الطرق الكائنة: تتمثل في: الإقرار والبينة والطرق العلمية.

١- الطرق المنشئة:

أ- الزواج الصحيح:

هو الذي تتوافر فيه أركان العقد وشروط الصحة حسب ما نقضي به المواد (٩-٢٣) وما بعدها ق آج^(١). ويوصف كذلك بأنه هو الذي لم يختل ركن من أركانه ولا شرط من شروطه^(٢)، وفي هذا نصت المادة ٤٠ ق آج على هذا الطريق المثبت للنسب، إضافة إلى بقية الطرق الأخرى بقولها: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبيهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون. ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"^(٣).

كما أكدت المادة ٤١ ق آج شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح،

وكذا المادتان ٤٢ و ٤٣ منه، وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون الاتصال ممكناً

يعني إمكان حدوث التلاقي بينهما فعلاً، كما فرر ذلك جمهور الفقهاء، فإن تأكيد عدم اللقاء بينهما لا يجوز إثبات نسب الولد إلى الزوج^(٤) لأن عقد الزواج لابد أن يرتبط معه الدخول الفعلي لثبوت النسب، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر".^(٥).

الشرط الثاني: ولادة الولد بين أقل وأقصى مدة للحمل

وهو ما قررته المادتان ٤٢ و ٤٣ ق آج؛ إذ انفق الفقه الشرعي على

أن أقل مدة للحمل التي يتكون فيها الجنين ويولد بعدها حيا هي ستة أشهر من وقت الدخول، وإمكان الوظء في رأي الجمهور^(٦).

وأما أقصى مدة للحمل فقد اختلف بشأنها الفقهاء؛ إذ قرر المالكية أن أقصاها خمسة سنين ^(١٠). أما المشرع الجزائري فقد حددها بعشرة أشهر من خلال نص المادتين ٤٢ و ٤٣ ق أ ج.

والطب الحديث يؤكد ما ذهب إليه المشرع بأن الجنين لا يمكث في بطنه أمه أكثر من تسعه أشهر إلا نادراً، وفي كل الحالات لا يتعدي ذلك عشرة أشهر.

الشرط الثالث : عدم نفي الولد بالطرق الشرعية

المراد بالطريق الشرعي اللعان، من خلال نص المادة ١٣٨ ق أ ج، وهو أن يتهم الزوج زوجته في إثاء قيام الرابطة الزوجية بالخيانة والزنا، وأن الولد ليس منه، فيتلاعنه حسب صيغ محددة وردت في القرآن الكريم ^(١١)، ولا يجوز إلا في المسجد العتيق حسب اجهادات المحكمة العليا، وفي وخلال ثمانية أيام بعد العلم بالزنا أو الولادة أو الحمل.

بـ- الزواج الباطل: المشرع الجزائري في نظرنا التبس عليه الأمر بين الزواج الباطل وال fasد، برغم أن النصوص ميزت بينهما في الحكم.

وبالرغم من اختلاف الفقه الشرعي حول مفهوم النكاح fasد، فإنهم يتفقون على أنه يثبت به النسب بعد الدخول مع وجوب التفرقة بين الزوجين ^(١٢). على أن قانون الأسرة يقرر إمكان تصحيحه بعد الدخول ليصبح زواجا شرعاً، وهذا متى تم الزواج بدون ولد أو شاهدين أو صداق حسب المادة ٣٣ ق أ ج، فقد جاء فيها: *الزواج باهارات العرينة*

"... ويثبت بعد الدخول بصدق المثل إذا احتل ركن واحد...". على أن الزواج fasد في نظرنا غير معنى بنص المادة ٤٠ ق أ ج التي جاء فيها: "... يثبت النسب بالزواج الصحيح...، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون"، ومادام الزواج fasد لم يقرر المشرع

فسخه بعد الدخول؛ فإن هذا النص يشير إلى الزواج الباطل، متى تواترت أسباب البطلان، عندما ينبع الأصل بوجود أحد موانع الزواج بعد الدخول طبقاً للمادة ٣٢ منه، ومنها ردة الزوج، وكذلك الزواج بإحدى المحرمات، ولم يفرق بينهما إلا بعد الدخول طبقاً للمادة ٣٤. ومن أسباب البطلان اختلال أكثر من ركن من أركان عقد الزواج حسب المادة ٣٣.

فإنطلاقاً من نص المادة ٤٠ المشار إليها أعلاه، يثبت النسب أيضاً بالزواج الباطل متى لم يفرق بين الزوجين إلا بعد الدخول، فالشرع هنا جعله كالنكاح الصحيح تماماً من حيث إنتاج هذا الأثر، وهو ثبوت النسب بعد الدخول، محافظة منه على نسب الولد وعدم إضاعته^(١٣). ونحن نرى أن في هذا مبالغة من الشرع في إثبات النسب بالزواج الباطل والفاشل بوصفهما خروجاً صريحاً عن أحكام الشريعة الإسلامية.

وإضافة إلى أنه قد توضع مثل هذه النصوص ذريعة لإقامة علاقات غير شرعية، يتم بعدها ثبوت نسب الولد الناتج عنها بدعوى قيام زواج فاسد أو باطل، ليتم بعدها ترقيته إلى زواج صحيح بسبب الدخول. ولم يقل أحد من فقهاء الشرع إن الدخول يصح عقداً فاسداً أو باطلاً. فالعقد الباطل في نظرنا لا أثر له، سواء فيما بين الطرفين أو في مواجهة الغير. وإذا تم الدخول أو اللقاء الجنسي فذلك يعد زنا في نظر الشرع، وباتفاق جميع الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

جـ-النكاح بشبهة : (ويلحق به الوطء بشبهة أيضاً)

وهو دخول الشخص على امرأة لا تحل له أصلاً عن غير علم، معتقداً أنها حليلة، ثم تبين أمره، وعلم حاله بعد ذلك، فيكون هذا الشخص قد وطى امرأة أجنبية عنه بشبهة، وهي مثبتة للنسب ومدرئة للحد^(١٤).

ووصفه البعض بأنه نكاح يقع خطأً بسبب غلط يقع فيه الشخص^(١٥).

وعرفة المالكية: بأنه نكاح الاتصال الجنسي غير الرزنى، وليس على عقد زواج صحيح أو فاسد^(١٦).

ويثبت نسب المولود من الوطء بشهادة إذا جاءت به ما بين أقل من مدة الحمل وبين أكثرها لتأكد تولده حينئذ من ذلك الوطء، طبقاً للمواد: ٤٣، ٤٢، ٤٠ ق.أ.ج.^(١٧)

٢- الطرق الكاشفة في إثبات النسب:

تتمثل في الإقرار والبينة بوصفهما من الطرق الوجوبية، وكذا الطرق العلمية، على أساس أنها طرق جوازية، حسب ما ورد في تعديل قانون الأسرة (٢٥) المشار إليه سابقاً.

وفيما يأتي تعريف بهما:

أ- الإقرار: الإقرار في اللغة هو الإثبات، أقر الشيء؛ أي: اعترف به^(١٨).

وشرعنا: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على النفس، ويحتمل أن يكون صحيحاً أو كاذباً، لكن برغم ذلك عدم دليلاً وحججاً أمام القاضي، وهو ملزم بالأخذ به، ولكن يشرط ترجيح الصدق على الكذب؛ لأن الإنسان غير متهم، بما يقر به على نفسه، وله أدلة كثيرة من القرآن والسنة لا يتسع المقام لذكرها.

والإقرار يعد سبباً شرعاً لثبوت النسب طبقاً للمادة ٤٠ ق.أ.ج، وبالرجوع إلى المصادر الشرعية، وما ورد في قانون الأسرة، نجد أن الإقرار في النسب نوعان؛ هما: إقرار الشخص بالنسبة على نفسه، وإقراره بالنسبة على غيره.

أ- ١: إقرار الشخص بالنسبة على نفسه :

وأطلق عليه في الفقه الإسلامي "الاستلحاق"، وهو خاص بالآباء دون بقية الأقارب عند المالكية، أما غيرهم فيجيزون للأم ذلك^(١٩). كما يجوز

للأولاد أيضاً، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، وثبتت هذا الإقرار يعني ثبوت القرابة، وتترتب عليها جميع الآثار؛ إذ تتعذر إلى جميع الأقارب والأرحام دون استثناء، ويشمل الإقرار بالبنوة، وهو اعتراف الشخص صراحة أن شخصاً ما هو ولده، سواء كان المصرح رجلاً أو امرأة.

أما الإقرار بالأبوة والأمومة، فهو إقرار الشخص أن شخصاً ما أبوه أو أمه، بحسب النسب، ويشترط لثبوته ما يأتي:

الشرط الأول : أن يكون الولد مجهول النسب.

الشرط الثاني: ألا يكذبه العقل أو العادة، لأن يكون المقر له أكبر من المقر، ويكون الأول ابناً والثاني ابناً، أو أباً مثلاً.

الشرط الثالث : أن يصدقه المقر له على إقراره إن كان أهلاً لذلك، إلا أن هذا الشرط معتمد لدى جمهور الفقهاء، بخلاف المالكيَّة، وهو غير وارد صراحة في قانون الأسرة الجزائري.

على أنه بالرجوع إلى نص المادة ٤٥ ق ١ ج، ومن خلال مفهوم المخالفة له، يتضح أن الإقرار بالنسب بالبنوة أو الأمومة أو الأبوة يسري على غير المقر، ومنهم المقر له وبقية الأقارب بدون حاجة تصديق منهم^(٢٠).

أ-٢: الإقرار بنسب محمول على الغير:

يتم بين شخصين، كلاهما ليس أصلاً للأخر ولا فرعاً له، وإنما قريبه القرابة حواش فقط؛ أي أن لهما أصلاً مشتركاً، قد يكون الأب أو الجد، لأن يقول: "هذا أخي"، أو "هذا عمِّي"، ومادام الإقرار حجة قاصرة على المقر فقط فهي لا تتعذر غيره، ومن ثم فإنه لثبوت النسب للغير يجب مصادقة الغير المحمول بالنسب عليه بوصف ذلك شرطاً أول أساسياً، وكذلك يجب أن يقيم البينة على إقراره، طبقاً لما قرره المالكيَّة في هذا الشأن؛ إذ اشترطوا شهادة شخصين عدلين أو يصدقوه اثنان من الورثة، أما إذا لم يصدق المقر عليه بهذا

الإقرار حسب نص المادة ٤٥ ق أ ج؛ فإن آثار الإقرار تصرف فقط إلى المقر دون غيره، حسب قواعد الإقرار، ولو أقام المقر دليلاً على ذلك بشهادة شخصين عدلين؛ لأن شهادة الشهود على صحة الإقرار لم يقل بها المشرع الجزائري. ويضاف إلى هذا ما ورد من الشروط السابقة حول إقرار الشخص بالنسبة على نفسه.

ب-البينة:

هي كل حجة أو دليل يؤكد وجود واقعة مادية وجوداً حقيقياً، سواء بالسمع أو البصر، على أن جمهور الفقهاء قصروها على معنى مرادف، هو الشهادة، وهي أقوى من الإقرار، ويعاب على المشرع أنه لم يبين ما يقصده بالبينة هنا، هل جميع ما يكون حجة، أم هو فاصل على الشهادة حسب الجمهور من الفقهاء؟ وهل تكفي شهادة رجل أم لابد من رجل وامرأتين؟ أم اشترط شهادة رجلين كما قرر ذلك المالكي؟

وفي حال ما إذا كان المدعى عليه ميتاً وجب سماع الداعي مصحوبة بحق آخر، كالميراث أو الدين أو النفقه... فيهذه الحقوق هي التي تكون موضوع الخصومة الحقيقي، بسبب أن الداعي على الميت هي دعوى غائب فلا تسمع (م ٨٥ ق ! م)^(٢١)، وهو ما قرره أيضاً الفقه في هذا المجال^(٢٢).

والبينة بخلاف الإقرار؛ لأنها حجة متعدية، تسرى حتى في حق الغير متى توافرت شروطها الشرعية، وهي: العقل والبلوغ والحرية والعدل (اجتناب الكبائر والصغرى وتترك ما ينكر عرفاً ولو كان مباحاً)، وعدم التهمة على الشاهد في ميله إلى المشهود له أو ضده، والعلم بما يشهد به رؤية أو سمعاً.

ويلجأ إلى البينة متى ادعى شخص على آخر أنه أبوه أو ابنه أو عمه أو أخيه، وغيرها من أنواع القرابة، وأنكر المدعى عليه.

على أنه في حال الدعوى المحمولة على الغير؛ كأن يدعى شخص أنه أخ لفلان أو عمه ونحو ذلك؛ فإن دعوى النسب لا تسمع استقلالاً أيضاً، فهي تأخذ حكم دعوى الأبوة أو البنوة في حالة وفاة المدعي عليه، فلابد أن ترتبط بحق آخر أساساً يقصد إليه من أول الأمر، ثم يجيء دعوى النسب ضمناً؛ كالنفقة أو الإرث مثلاً^(٢٣).

[إضافة إلى الطرق التقليدية المعتمدة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية في إثبات النسب المشار إليها سابقاً، التي يعد اللجوء إليها وجوبياً، سواء من طرف المدعي لثبوت حقه في النسب، أو من طرف القاضي بوجوب إثبات النسب عن طريقها، متى توافرت شروطها لديه] - هناك أيضاً طريقة أخرى مستحدثة جاءت نتيجة للتطور العلمي في مجال العلوم الطبية هي ما يطلق عليها النصمة الوراثية.

وبالرغم من أن المشرع لم يحدد المقصود بهذه الطرق العلمية من خلال الفقرة الثانية من المادة ٤٠ إثر التعديل الجديد (٢٠٠٥/٢٧) لقانون الأسرة، فلم يحصرها في طريقة علمية معينة، تاركاً ذلك لنوع الاكتشافات العلمية في هذا المجال الممكن حصولها مستقبلاً، وهو ما يؤكد مرونة هذا النص الجديد وصلاحيته للتطبيق حالياً أو مستقبلاً. على أنه في الوقت الراهن توجد علمياً طريقة البصمة الوراثية في إثبات نسب العولد لأبيه أو أمه.

وتعرف البصمة الوراثية (DNA) بأنها المادة الوراثية الموجودة في جميع خلايا الكائنات الحية، وتكون من شريطتين يلتقيان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني تتطابق في نصفها الأول مع الأم الحقيقية وفي نصفها الآخر مع الأم (٢٤).

وجاءت البصمة الوراثية بالمشاهدة الحقيقة للصفات الوراثية القطعية دونما كشف للعورة أو مشاهدة لعملية الجماع بين الزوجين، بل الأمر يرجع إلى كشف آلي مطبوع مسجل عليه صورة واقعية حقيقة للصفات الوراثية للإنسان التي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقة، وفي نصفها الآخر مع الأب الطبيعي، ومن هنا عدت البصمة الوراثية دليلاً قطعياً للفراش الحقيقي يمكن للقاضي اللجوء إليها للمطالبة بإثبات النسب. كما يمكنه قانوناً عدم الاعتراف بنتيجتها؛ لأن الأخذ بهذا الدليل جوازه وليس وجوبه بصريح النص (م/٤٠/٤٢٦ ج): يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

ثانياً- مبادئ الاجتهاد القضائي في قضايا إثبات النسب طبقاً لقرارات

المحكمة العليا:

قبل الشروع في عرض مبادئ الاجتهاد القضائي وتحليلها وفقاً لقرارات المحكمة العليا، نرى ضرورة التعرض بإيجاز لمبادئ الاجتهاد في المذهب المالكي على أساس أن الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية في الجزائر يعتمد أساساً على الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي على وجه الخصوص، وتماشياً مع ما قرره نص المادة ٢٢٢ ق ١ ج، في حال عدم وجود نص في قانون الأسرة بحكم النزاع المثار أمام قاضي الأحوال الشخصية.

١-أصول الاجتهاد في مذهب الإمام مالك:

الإمام مالك بن أنس رحمة الله، بالرغم من كونه إماماً متخصصاً في الحديث والفقه أكثر مما يرع في التخصصات الأخرى؛ فإنه يرع كذلك في قواعد الاستنباط بمنهجية الاجتهاد بالرأي وإعمال العقل والقياس والوقوف عند المصلحة، من أجل ربط النصوص الشرعية عند شرحها وتفسيرها بالحياة العملية التي كانت قائمة في المدينة حينها.

والمبادئ التي اعتمدتها هي كالتالي:

أ- عمل أهل المدينة:

كان الإمام مالك يأخذ بعمل أهل المدينة، ويعده حجة شرعية، وهو أكثر دلالة على الحكم من خبر الأحاديث والقياس^(٢٠)، على أساس أن المدينة كانت مهجرا ومقرًا تهانينا للرسول صلى الله عليه وسلم، بالرغم من اختلاف الفقهاء في عدم عمل أهل المدينة حجة شرعية، ويرى الإمام مالك أن إجماع أهل المدينة حجة شرعية؛ لأن المدينة معدن العلم ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على غير الحق وخروجه عنهم^(٢١).

ب- المصلحة:

نقصد هنا المصالح المرسلة؛ لأن المصالح المعتبرة يقول بها كل الفقهاء تقريباً، وهي المصالح الضرورية وال حاجيات والمصالح التحسينية، أما الإمام مالك فقد اشتهر بالمصالح المرسلة، وهي التي لم يقم دليلاً من الشرع على إثباتها أو إلغائها، وتسعى لجنب المصالح ودفع الأضرار عن المجتمع، وهذا من أجل الاجتهاد في إيجاد حلول لوقائع طارئة، تماشياً مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

واعتمد منهج الإمام مالك بخصوص الاجتهاد وفقاً للمصلحة على مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ومنها التيسير ورفع الحرج عن الناس، وتحقيقاً لمصالح العباد؛ ومنها إعطاء القاضي الحق في الحكم بوفاة المفقود الغائب عن وطنه والمنقطعة أخباره بمضي أربع سنوات بعد التحري عنه^(٢٢).

ج- سد الذرائع:

عمل الإمام مالك كذلك بمبدأ اجتهادي خاص به، ألا وهو سد الذرائع، ويعني رفع الوسائل؛ فوسيلة الأمر المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، ويعبر عنه الأصوليون بقولهم: كل ما يؤدي إلى الواجب فهو واجب، وكل ما

يؤدي إلى المحرم فهو حرام. ويتوسع الإمام مالك هنا في الأخذ بالمصلحة، وعنده كل ما يؤدي إلى المصلحة بطريق القطع أو غلبة الظن يكون مطلوبا شرعاً، وكل ما يؤدي إلى الفساد على وجه اليقين وغلبة الظن يكون محرماً. وهذا على أساس أن الشريعة في نظره قائمة على الاحتياط والأخذ بالتح戒، لما قد يؤدي إلى مفسدة في المجتمع.

ومن تطبيقات مبدأ سد الذريع النهي عن بيع السلاح وقت الفتنة، وعدم جواز أخذ الموظف العام الهدية، ومنع شهادة العدو على عدوه، ونهيه عن الزواج المحلل، وإجازته إرث المطلقة، إذا كان الطلاق بسبب الفرار من الإرث.

د- العرف:

أخذ مالك بالعرف، واشترط أن يكون المجتهد عالماً يعرف الناس وعاداتهم المتعددة، ما عدا العرف الفاسد المخالف للشرع؛ كشرب الخمر وملابس النساء الفاضحة، ومثالها جواز البيع بالمعاطاة عرفاً، وعدم مسؤولية الجار عن الإضرار بجاره، متى كان الضرر مألوفاً (عادياً) وغيرها.

وفي آخر هذه الأصول الاجتهادية، يمكن القول بأن الإمام مالك قد اعتمد منهاجاً اجتهادياً خاصاً، يتناسب مع البيئة التي كان يعيش فيها، وهذا من أجل تحقيق مصلحة العباد. وتماشياً مع الأصول العامة للشريعة الإسلامية، فقد كان يربط النص الشرعي متى وجد بالحياة العملية آنذاك، ويجهد برأيه فيما لا نص فيه، لمسايرة مصالح الناس التي تتغير مع الزمان ومع التطور الاقتصادي والحضاري في المجتمع.

٢- مبادئ الاجتهاد القضائي في قضايا النسب وفقاً لقرارات المحكمة العليا:

سننعرض في هذا النوع لأهم اتجهادات المحكمة العليا في قضايا النسب ابتداء من ١٠/٦/١٩٨٤، وهو تاريخ صدور قانون الأسرة في الجريدة الرسمية.

**أ- مبادئ الاجتهد القضائي المتعلقة بشروط ثبوت النسب
بالزواج الصحيح:**

أ-١- التعليق على القرار الأول:

من خلال تفحصنا لمجمل قرارات المحكمة العليا في الموضوع، نجد بعض الأحكام موافقة لمقتضى نصوص قانون الأسرة الخاصة بالنسب، ومنها نص المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ منه، على أننا التمسنا في بعض القرارات القضائية مخالفة صريحة لنصوص هذا القانون، وأخرى مبنية على التفسير غير الصحيح لها، ومنها على سبيل المثال القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث في: ١٩٨٦/٢/٢٤^(٣٨)؛ إذ جاء مبنينا على تفسير خاطئ لنص المادة ٤١ من هذا القانون. ونقصد بذلك عدم الفهم الصحيح لأحد شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح، ومنها شرط الاتصال بين الزوجين، ونقصد هنا الاتصال الفعلي بثبوت الخلوة بينهما، كما فرر جمهور الفقهاء. وهي الخلوة التي يغلب فيها على الظن حصول عملية الجماع بين الزوجين، ولا تكفي في نظرنا لثبت نسب الولد لأبيه من زواج شرعي لمجرد أن الزوج كان يزور زوجته من حين إلى آخر، وهي في بيت حالها بوهران حسبما أشار إليه الحكم الجزائري لمحكمة البيضاء. والحكم بثبوت النسب على هذا الأساس يعد في نظرنا مخالفًا لمقتضى نص المادة ٤١ ق أ ج، إضافة إلى مخالفته ما فرر جمهور الفقهاء في تعريفهم لشرط التلاقي أو الاتصال بين الزوجين.

أ-٢- التعليق على القرار الثاني:

هو صادر من المحكمة العليا عن غرفة الأحوال الشخصية، ويقرر أن: "دعوى اللعان شرعا لا تقبل إذا أخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو رؤية الزنا، فيكون باطلًا القرار الذي يقضي قبل البَّت في الدعوى الخاصة

بنفي النسب بتوجيهه اليمين لكل واحد من الطرفين إذا رفع الزوج دعوته بعد مضي ١٢ يوماً من علمه بوضع زوجته لحملها^(٢٩).

فلا يلاحظ من خلال نص هذا القرار أنه لا يحيز تأخير دعوى اللعان من أجل نفي النسب في حال قيام عقد الزوجية ولو لـ يوم واحد بعد علم الزوج بحدوث الزنا من زوجته أو علم بحملها، ويستعمل عبارة "من المقرر شرعاً".

في حين أن هذه المسألة خلافية، ومن ثم كان من الأولى الإشارة إلى الالتزام بمذهب فقهى معين من خلال نص القرار، حتى يكون التأسيس صحيحاً، فنلاحظ من خلال معظم قرارات المحكمة العليا في هذا المجال استعمال هذه العبارة بدون أن توضح بدقة الموقف الشرعي عن طريق النص، إما من القرآن وإما من السنة وإما من إجماع الفقهاء وإما من القوایس، وإما من الاستدلال عن طريق الأدلة الشرعية المختلفة فيها كالاستحسان أو الاستصحاب أو المصالح المرسلة عند المالكية والحنفية وغيرها من الأدلة الأخرى .

يضاف إلى ما سبق وجود تذبذب وعدم استقرار في اجتهدات المحكمة العليا في مادة الأحوال الشخصية، وخاصة في هذا الموضوع الذي نحن بصدده؛ إذ باستقراء أهم الاجتهدات الصادرة عنها، ومنها مسألة اللعان، وهو طريق شرعى لنفي النسب حال قيام العلاقة الزوجية المبنية على الزواج الشرعى، نجد أن هناك اجتهدات حديثة صادرة عن المحكمة العليا تقرر أن نفي النسب عن طريق اللعان يجب أن يتم في أجل محدد لا يتجاوز شمانية أيام من يوم العلم بالحمل. وقامت المحكمة العليا بسن اجتهداد يلزم المتلاعنين بإعلان لعانيهما أمام المسجد العتيق وإلا فلا يعتد باللعان المخالف لهذه الشروط^(٣٠).

ومن هذه القرارات وغيرها يتضح جلياً عدم توافق الاجتهادات القضائية في مادة الأحوال الشخصية عموماً والنسب خاصة.

أ-٣-التعليق على القرار الثالث:

قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الأحوال الشخصية في قضية مورخة في ١٩٩٨/٥/١٩، جاء فيها: "حيث إن الولد المطالب بإثبات نسبة لرجل تزوج من امرأة أشاء عدة حملها، وولدت بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج... وقد سجل المولود (الطاعن) باسم الزوج الثاني، ولم تعلمه أمه بذلك إلا في سنة ١٩٧٧ بعد أن طافت من أبيه (الزوج الأول) سنة ١٩٣٣، وهي حامل بهذا الطاعن، ولحرج ما، طالب، الطاعن بإثبات نسبة بعد رفع دعوى أمام المحكمة، ثم مجلس قضاء ورقية، ورفضت دعوته بالإلغاء من كلتا الجهات القضائيتين، بالرغم من شهادة الشهود لصالح الطاعن....".

على أن المحكمة العليا قضت بتنقض قرار المجلس الذي لا يعترف بنسب الطاعن للزواج الأول، على أساس أن الزواج الثاني تم في عدة الحمل، ومن ثم يبطل عقد الزواج الذي لا يعد فرائشاً؛ وهو مما يعني أن الولد من الفراش الأول وهو الوالد الحقيقي للولد^(٢). وحسب وجهة نظرنا أن قرار المحكمة العليا، وإن كان صائباً؛ فإن التأسيس القانوني لهذا القرار يعززه بعض الخلط وعدم التوازن؛ فعقد الزواج الباطل وفقاً لقانون الأسرة الجزائري وخاصة المادة ٤٠ منه، وبالرجوع إلى نص المادة ٣٤ من القانون نفسه، نجد أن المشرع الجزائري عده فرائساً قانونياً قائماً إذا حصل الدخول بزوجة العقد الباطل، ومن ثم فالتأسيس على بطلان عقد الزواج الثاني بعد عدم عد فرائساً من أجل نفي نسب الطاعن للزوج الثاني يعد غير سديد في نظرنا طبقاً للنصوص القانونية المشار إليها سالفاً.

وكان الأصح في نظرنا هو تأسيس القرار القضائي الصادر من المحكمة العليا على نص المادة: ٤٢ من قانون الأسرة التي تقضى بأن أقل مدة للحمل (٦) أشهر وأقصاها (١٠) أشهر، ومادامت الزوجة (أم الطاعن) في هذه القضية قد ولدت في مدة أقل من مدة الحمل لأنها ولد بعد ٤ أشهر فقط؛ فإن الطاعن يتسب شرعاً وقانوناً إلى الزوج الأول دون الثاني.

بـ - مبادئ الاجتهاد القضائي المتعلقة بصحة الإقرار:

تطبيقاً لنص المادة ٢٢٢ ق أ ج؛ فإنه لا يجوز الرجوع في أحكام الإقرار إلى نصوص القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية ، ولا سيما ما تعلق بشكل الإقرار، وانطلاقاً من نص المادة ٣٤١ ق م ج: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة" ، فقد قررت المحكمة العليا مؤخراً ومنها جاء في القرار المورخ في: ١٥/١٢/١٩٩٨ يقولها:

"...حيث إن القول بأن الإقرار لا يكون إلا أمام القضاء تطبيقاً للمادة ٣٤١ من القانون المدني، مع أن هذه المادة لا تطبق في قضية الحالة التي يحكمها قانون خاص هو قانون الأسرة؛ لأن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن، لأنه من حقوق الله، فيثبت حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة...".

وفيما يخص الجدل القائم لدى المحاكم والمجالس القضائية بشأن شكل الإقرار الوارد في المواد: ٤٤، ٤٠، ٤٥ ق أ ج؛ إذ إن هذه المواد لا تحدد شكلاً خاصاً أو إجراء معيناً يجب اتباعه لإثبات صيغة الإقرار الوارد في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية عموماً، وبناءً عليه قررت غرفة الأحوال الشخصية والمواريث التابعة للمحكمة العليا عدم التقيد بشكل معين للإقرار، ومنها وجوب إجرائه أمام القضاء، ومن ثم يمكن إثبات حصول الإقرار من المقر أمام شهود، أو أمام الموثق، كما هو الأمر في قضية الحال. وأست

غرفة الأحوال الشخصية قرارها على القول: "...حيث إن المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون الأسرة تثبتان النسب بالإقرار دون تحديد لأي شكل يقع به هذا الإقرار؛ الأمر الذي ينطبق مع قول خليل في باب بيان أحكام الإقرار... (ولزم الحمل في بطن امرأة)...^(٣٢).

وهذا المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا إنما هو في نظرنا نتيجة لتطبيق نص المادة ٢٢٢ ق أ ج، فيما يتعلق بالمسائل الاجتهادية، عند عدم وجود نص فاصل في النزاع ضمن قانون الأسرة؛ إذ يرجع وجوبا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والاجتهداد لوجود حكم شرعي للنزاع من خلال مبادئ الاجتهداد الواردة في الفقه الإسلامي، بدون الرجوع إلى أحكام القانون المدني، بحجة أنه يمثل الشريعة العامة للقوانين الخاصة.

وإضافة إلى ما سبق، أقرت المحكمة العليا في هذا الموضوع اجتهدادا قضائياً أساسه عدم الجمع بين الإقرار بالحمل وطلب الطلاق قبل الدخول قصد الوصول إلى استرداد نصف الصداق بقولها: "...حيث إنه لا يمكن الجمع أيضاً بين الإقرار بالحمل وبين طلب الطلاق قبل الدخول قصد الوصول إلى استرداد نصف الصداق...".

فهذا الاجتهداد مبني على قواعد شرعية، كما أنه يستند إلى المنطق الشرعي والقانوني أيضاً، ذلك أن حق الزوج في نصف الصداق بعد الطلاق إنما هو ثابت قبل الدخول طبقاً للآلية الكريمة من سورة البقرة: "وَإِنْ طَلَقُوكُمْ هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِصَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ"، ومن ثم فحقه في نصف الصداق مرتبط بعدم الدخول. غير أنه بعد إقراره بالحمل فهذا يدل قطعاً على حصول عملية الدخول الشرعي، فكيف يطالب بعد الطلاق بنصف الصداق بعد ثبوت هذا الإقرار شرعاً وقانوناً؟!

ج- مبادئ الاجتهدات القضائية المتعلقة بعدم الاعتراف بنسب المتولد عن الزواج الباطل:

بتفحص قرارات المحكمة العليا المنضمنة عدم الاعتراف بنسب الولد الذي جاء ناتجاً للزواج الباطل، نجدها كثيرة جداً. على أننا نكتفي بمناقشة أحد هذه الاجتهدات القضائية من خلال مطابقتها مع فحوى نصوص قانون الأسرة السارية المفعول. وعليه نورد أحد هذه الاجتهدات من خلال القرار الصادر في: ١٩٨٤/١١/١٩ الذي جاء فيه ما يأتي: من المقرر شرعاً أنه لا يعتبر دخولاً ما يقع بين الزوجين قبل إبرام عقد الزواج من علاقات جنسية، بل هو مجرد عمل غير شرعي لا يثبت عنه نسب الولد، وعليه فإنه لا يوجد أي تناقض بين إثبات الزواج ونفي نسب الولد عن الزواج، ولما كان القرار المطعون فيه قد قضى بتصحيح عقد الزواج. بعد إثبات توافق أركانه، وبنفي نسب الولد؛ فإنه بقضائه هذا كان مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

التعليق على هذا الاجتهداد:

بالرغم من صدور هذه الاجتهدات القضائية في ظل وجود قانون الأسرة الصادر في: ١٩٨٤/٦/٩؛ فإن معظم الاجتهدات القضائية إلى يومنا هذا لا تزال بعيدة عن مضمون نصوص هذا القانون بوصفه تشريعاً للأحوال الشخصية، ويجب التقيد بمضمون نصوصه وعدم الخروج عنها، وأن تطبق أحكام المادة ٢٢٢ منه لا يتم إلا في حال عدم وجود نص يحكم النزاع المعروض أمام قاضي الأحوال الشخصية.

ومن هذا المنطلق نرى أن استمرار الاجتهدات القضائية بعدم الاعتراف بنسب الولد المتولد عن الزواج الباطل من خلال القرار المشار إليه سالفاً وغيره من القرارات الأخرى المماثلة^(٣٣)، بعد خروجاً عن فحوى نص المادة ١٤٠ أ/ج التي جاء فيها: "ثبتت النسب بالزواج الصحيح... أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ من هذا القانون".

وبالرجوع إلى أحكام النصوص المحال عليها في هذا النص، ولاسيما نص المادة ٣٣ في أ ج، نجدها تنص على أنه: إذا تم الزواج بدون ولی أو شاهدين أو صداق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويبتئ بعد الدخول بصدق المثل اذا اخلل به احد، وبسطل اذا اخلل اكثرا من ذلك واحد.

على حال، سواء قبل الدخول أو بعده؛ إذ أوصى المشرع في النكاح الباطل بضرورة فسخه مطلقاً. على أنه من أجل المحافظة على إثبات النسب، وعدم إضاعة الولد، فقد جعله المشرع كالنكاح الصحيح، من حيث أثر النسب، متى توافرت شروط إثبات النسب في النكاح الصحيح، من دخول حقيقي بالمرأة، يؤكد مجيء الولد من الزوج، وهذا يثبت النسب في هذا الزواج الباطل،^(٣٠) مع وجوب التفرقة بين الزوجين، لعدم شرعية هذا الزواج.

على أن هذا الحكم الأخير في نظرنا إنما ينطبق على الزواج الفاسد في الفقه الإسلامي عند القائلين به؛ إذ يقررون ضرورة التفرقة بين المتزوجين من زواج فاسد، سواء قبل الدخول أو بعده، مع ثبوت النسب إذا تمت التفرقة بعد الدخول، حماية لمصلحة الولد وعدم إضاعته. على أن هذا الحكم الحقه المشرع الجزائري بالزواج الباطل الذي تخلف فيه أكثر من ركن طبقاً لنص المادة ٣٣ ق أ ج، وهو السبب الأول لبطلان عقد الزواج لديه أو في حالة توافق السبب الثاني للبطلان، وهو الزواج بإحدى المحرمات شرعاً طبقاً لنص المادة ٣٤ ق أ ج، بوصفها من الموانع الشرعية والقانونية للزواج. ويدخل في هذه المبطلات حالة ردة الزوج بعد عقد الزواج؛ إذ يفرق بينهما مطلقاً، ويثبت نسب الولد لأبيه بعد الدخول.

ثالثاً- أحكام التبني والإلحاق واللقيط، مع إبراز أهم الاجتهدات

القضائية الواردة في هذا المجال:

١- حكم اللقيط:

اللقيط هو الطفل المولود حديث العهد بالولادة، تركه أهله - في الأغلب - في ساحات عمومية أو في الطرقات، وذلك هروباً من تهمة الزنا أو بسبب الفقر أو غيرها من الأسباب الاجتماعية الأخرى، والمشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يشر إلى هذه المسألة، وترك الحكم فيها للقوانين الأخرى؛ مثل قانون الحالة المدنية وقانون العقوبات.

من أحكامه:

يعد التقاطه واجبا شرعا على كل مسلم عثر عليه في مكان يغلب فيه هلاكه، ومندوبا إذا لم يغلب عليه الهلاك، وهو فرض كفاية على المسلمين^(٣٦). وأما حكم التقاطه في القانون، فقد أوجب قانون الحالة المدنية على كل شخص وجد لقيطا أن يسلمه إلى مصالح الشرطة أو إلى ضابط الحالة المدنية طبقا لنص المادة ٦٧ من هذا القانون. كما يعاقب قانون العقوبات الجزائري على عدم الإبلاغ عن طفل حديث الولادة من يجده ولا يسلمه للمصالح المشرفة عليها أعلاه؛ إذ يعاقب عليها بالحبس من ١٠ أيام إلى شهرين، وبغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠٠ دينار أو بإحداهما، حسب نص المادة ٤٤٢ / ٣ ف ع ج^(٣٧).

ويعد ملقطه في الشريعة الإسلامية أحق الناتم به منى كان صالح رعايته. وإذا وجدته جماعة فأحقهم به أرجحهم بالإسلام وأقدرهم على حفظه، والقرار الأخير عند النزاع للقاضي الذي يقدر ذلك. والمقط ينفق عليه من ماله الخاص تبرعا وليس دينا على اللقيط إلا بعد إذن القاضي. وللمقط ولائحة التربية والتعليم حتى بلوغه سن الرشد. ويثبت نسبه شرعا بالإقرار بدون حاجة إلى البينة على ذلك^(٣٨).

٢- حكم الإلحاد:

يقصد به في الشرع إلحاد الأولاد بطريق الفاحشة إلى الأب الزاني، وهو لا يجوز شرعا، ولا يصلح سببا لإثبات النسب لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". على أن بعض الفقهاء كانوا يطلقون على الإقرار بالنسبة على النفس مصطلح "الاستلحاد"، وهم لا يقصدون بذلك إلحاد الولد بأبيه الناتج عن عملية الزنا، بل الإقرار بالولد الذي جاء نتيجة علاقة مشروعة. وهو يقتصر على الأب فقط دون بقية الأقارب^(٣٩). أما

المترعرع الجزائري فلم يعالج مثل هذه التفاصيل، بل تركها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- حكم التبني:

هو أن يتخذ الإنسان ابن غيره المعروف نسبة أو مجهول النسب إلينا له، وقد عرف في الجاهلية، وحرمته الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن والسنة، قوله تعالى: "وَمَا جَعَلْتُ أَدْعِيَّكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ" (١)، وقوله أيضًا: "أَدْعُوكُمْ لِأَيَّالِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْ اللَّهِ" (٢).

وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي يطول ذكرها في هذا المقام. وهناك أكثر من حكمة شرعية لحرم التبني؛ منها: عدم اختلاط الأنساب، وكذلك الوقاية من مقاصد الاطلاع على عورات الأجانب بعضهم على بعض ظناً منهم أن هناك علاقة قرابة محارم بينهم .

أما قانون الأسرة من خلال المادة ٤٦ منه، فقد منع التبني مطلقاً؛ إذ جاء فيها: "يمنع التبني شرعاً وقانوناً"؛ وهو ما أيدته جميع الاجهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا التي اطلعنا عليها من خلال هذا البحث، ومنها القرار الصادر في: ٢ / ١٩٩٥/٥، عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا الذي جاء فيه: "حيث إن الولد المطالب ببنفي نسبة عن رجل قد تبنى قبل وفاته ومنحه لقباً في شهادة ميلاده... وبعد وفاته طالب الطاعون بصفتهم أبناء عمومة لوجود مصلحة في ذلك بإبطال التبني...". وبالرغم من قرار المجلس القضائي بصحة النسب للأب وعدم وجود تبني، طبقاً لقاعدة الولد للفراس؛ فإن المحكمة العليا قررت إبطال النسب ونقض قرار المجلس القضائي متى ثبتت حالة التبني؛ لأنَّه محرم شرعاً وقانوناً، وأثبتت أنَّ الولد المتبني ليس له فراس، وهذا ما تغافل عنه المجلس (٣).

ومن خلال هذا القرار يتضح جلياً أن التبني يمكن إثباته بكفاية وسائل الإثبات المعروفة في الشريعة الإسلامية، حتى الاستعانة بوسائل الإثبات في القانون مadam أن التبني مختلف للشريعة والقانون معاً.

رابعاً- مناقشة بعض الأحكام المتعلقة بقضايا النسب المعاصرة :

هناك من الأزواج في عصرنا الحاضر من حرم من نعمة الإنجاب بسبب خلل في الجهاز التناسلي من جهة المرأة أو من جهة الرجل . ومع تطور الطب الحديث وجدت عدة حلول لعلاج ظاهرة العقم التي انتشرت في عصرنا الحالي. ويتم علاج هذه المشكلة عن طريق ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب). وفي هذا المجال تشير إلى مسألة مرتبطة بها، ألا وهي حكم تأجير الأرحام من خلال آراء المتاخرين المتخصصين في شرح النصوص الشرعية.

أ- التلقيح الاصطناعي :

هو عملية اتصال مني الرجل ببويضة المرأة من غير الطريق المأثور، بمساعدة وإشراف من الطب الحديث، لتحقيق رغبة الأزواج في الإنجاب، وهذا لعدم قدرتهم طبيعياً على إنجاب الأولاد بسبب خلل ما في أحوزتهم التناسلية. ويتم هذا التلقيح خارج الرحم في أنبوب اختبار، لجمع بويضة الزوجة مع الحيوان المنوي للزوج ، ولأجل هذا سمي الولد الناتج عن هذا التلقيح الخارجي بـ طفل الأنابيب^(٤٣).

وأول طفل أنابيب في العالم كانت الطفلة البريطانية لوبيزا براون في سنة ١٩٧٨ ، وهي أول تجربة في معالجة العقم لدى الإنسان بطريقة غير معهودة^(٤٤).

وبالنسبة إلى موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الاصطناعي؛ فإن هذه المسألة حديثة، تدخل في فقه النوازل التي يرجع الحكم فيها إلى اجتهاد علماء

الفقه في الشريعة الإسلامية، من خلال مجتمع البحث والاجتهاد المعتمدة في الدول الإسلامية. وبرغم الاختلاف في بداية الأمر حول هذه المسألة، فإنه استقر الاجتهاد حديثاً على جواز التلقيح الاصطناعي علاجاً لعقم الزوجة بغية إنجاب الأولاد، ولكن بشروط محددة؛ هي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون الزواج شرعاً.

الشرط الثاني: أن يكون التلقيح برضاء الزوجين وفي أثناء حياتهما.

الشرط الثالث: أن يتم التلقيح بمعنى الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما.

وهو ما تتبه إليه المشرع الجزائري وضمنه من خلال نص المادة ٤٥ مكرر التي جاء بها الأمر رقم (٢-٥) المعديل لقانون الأسرة، وأجاز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، مع مراعاة الشروط الواردة أعلاه.

بـ-حكم تأجير الأرحام:

معناه أن تتقدم امرأة معينة لها القدرة على الحمل والإنجاب بأن تسخر رحمها من أجل استقبال بويضة ملقحة اصطناعياً من نتاج زوجين مختلفين لتتمو وتتحول تدريجياً في رحم الأم البديلة (الأم الحاضنة) حتى تصبح جنيناً عن طريق عقد اتفاق بين الأم الموجزة والأم المستأجرة. وبعد الولادة يتسلّم الزوجان أصحاب البويضة الملقحة المولود على أساس أنه ولدهما.

وقد اشتهرت هذه الطريقة في بريطانيا وأمريكا خاصة، وشكلت جمعيات خاصة لذلك لمساعدة الأمهات ومن يبحثون عن رحم مستعار^(٤٥).

ويرى الباحثون المختصون في هذا المجال أن هذا النوع من التلقيح الاصطناعي محظوظ شرعاً؛ لأنّه يتنافى ومقاصد الشريعة الإسلامية الرامية إلى الحفاظ على النسل وحماية النسب من الاختلاط، إضافة إلى ما سيثول إليه من نزاع محتمل بين الأم البديلة ومانحة البويضة؛ وهو مما قد يدخلنا في متأهات لا تحمد عقباها، إضافة إلى أن هذه الطريقة في الإنجاب تتنافى مع الكرامة

الإنسانية التي تتناقض مع فحوى النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنّة النبوية الشريفة.

وفي هذا المجال حسم المشرع الجزائري الأمر، وقضى على كل جدل أو استفسار حول هذا الموضوع من خلال الأمر (٢-٥) المعديل لقانون الأسرة في المادة ٤٥ مكرر، في فقرتها الثالثة التي جاء فيها : "لا يجوز اللجوء إلى التأقح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة".

وبناءً عليه، أخذ المشرع الجزائري هنا، بالرأي المتفق عليه حول هذا الموضوع بين مختلف الباحثين في قضايا النسب المعاصرة.

ج- مشاريع الاستنساخ البشري المزعومة:

بالرغم من كل ما توصل إليه الطب الحديث من تقدم، وبالرغم من كل المجهودات العلمية الرامية إلى استنساخ الحيوانات، وما أحدثه من ضجة إعلامية خاصة في أمريكا في سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣م، وبالرغم من النجاح الجزئي في مجال الحيوانات كما يدعى هؤلاء الباحثون في مجال التعامل مع الجينات أو المورثات؛ فإن عملهم في النهاية باعت بالفشل؛ إذ أصيّبت تلك الحيوانات المستنسخة بأمراض خطيرة أدت إلى قتلها^(٤٦). على أن نجاح العملية على الإنسان يبقى أمراً بعيد المنال إن لم يكن مستحيلاً، بالرغم من تطور الطب الحديث.

وبدون أن نطيل في هذه المسألة فإن صحة الخبر حول الاستنساخ البشري مشكوك فيها. وعموماً يبقى العمل على تتميمية مثل هذه المشاريع التي تحاول تغيير سنن الكون والعبث بمورثات الإنسان من الأنماط السلوكية المنافية للأخلاق التي ترفضها كل الأديان السماوية بدون استثناء.

خاتمة:

ختاماً لهذا البحث نشير إلى النتائج الآتية:

أولاً: فيما يتعلق بشرط ثبوت النسب، ولاسيما ما تعلق منها بشرط ولادة الولد بين أقل مدة للحمل (٦ أشهر) وأقصى هذه المدة (١٠ أشهر)، فإن الطب الحديث يؤكد صحة ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلل المادة ٤٢ ق أ ج.

ثانياً: يقصد بشرط ثبوت النسب عدم نفي الزوج نسب الولد إليه بالطرق المشروعة، أن يلغاً هذا الزوج إلى إجراء اللعان طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية في ذلك، وحسب اجتهاد المحكمة العليا في كيفية إجرائه، بأنه لا يتم إلا في المسجد العتيق، وفي خلال ٨ أيام بعد العلم بالزنا أو الولادة أو الحمل.

ثالثاً: المشرع الجزائري في نظرنا التبس عليه الأمر بين الزواج الباطل وال fasid، برغم أنه كان يقصد التفرقة بينهما في الحكم؛ لهذا قرر في المادة ٤٠ ق أ ج جواز ثبوت النسب عن طريق الزواج الباطل متى تمت التفرقة بين الزوجين بعد الدخول، وهو حكم النكاح fasid في الفقه الإسلامي عند القائلين به، أما الباطل فلا أثر له عندهم؛ فما بني على باطل فهو باطل ولا يمكن للجرائم أن تكون سبباً للنعم، لا في الشرع ولا في القانون.

رابعاً: نقترح تعديل نص المادة ١٤٠ بحذف الجملة الأخيرة منها "... أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون"؛ حتى تتفق نصوص قانون الأسرة فيما بينها من جهة، وتتفق مع أحكام الشرع من جهة أخرى؛ لأن بقاء النص ساري المفعول بعد خروجاً صريحاً غريباً عن أحكام الفقه الإسلامي.

خامساً: يعاب على المشرع في قانون الأسرة عدم تبيانه شكل الإقرار، بوصف ذلك طريقة أساسية من طرق إثبات النسب؛ وهو ما أدى

بالقضاء إلى الواقع في أخطاء عند تطبيق نصوص المواد: ٤٠ و ٤٤ و ٤٥ في أ.ج. لهذا نقترح على المشرع إضافة نص قانوني يحدد بوضوح الشكل المطلوب في صيغة الإقرار من الناحية القانونية؛ لإزالة كل تفسير خاطئ لهذه النصوص، وعدم الرجوع إلى أحكام القانون المدني.

سادساً: يتعين على القضاة المجتهدين في مادة الأحوال الشخصية التقيد بنص المادة ٢٢٢ ق أ.ج، ومن ثم الاستناد عند الاجتهد فيما لا نص فيه أو عند عدم وضوح النص الرجوع إلى مبدأ الاجتهد الواردة في الفقه المالكي؛ ومنها المصالح المرسلة، وقاعدة سد الفراغ المبنية على التحرز والاحتياط دون الاجتهد بناء على قواعد القانون المدني.

سابعاً: نوصي بضرورة التوافق بين اتجهادات المحكمة العليا عند إعلان موقفها بشأن المسائل المتماثلة في الظروف والوقائع؛ لأن تناقض اتجهادات القضائية وعدم استقرارها يطعن في مصداقيتها.

ثامناً: نقترح على المشرع الجزائري تنظيم أحكام اللقيط ضمن قانون الأسرة بوصفه فرداً من المجتمع، ووضع له الشريعة أحكاماً خاصة لحماية.

تاسعاً: نقترح تعديل نص المادة ٢٢٢ ق أ.ج بحيث تصبح كالتالي: كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الفقه المالكي". وهذا حتى تختصر على القاضي طرق البحث عن الأحكام المناسبة لحل القضايا المعروضة عليه في مادة الأحوال الشخصية.

عاشرأ: نقترح على المشرع الجزائري تشكيل محاكم شرعية يشرف عليها قضاة شرعيون متخصصون في مجال الأحوال الشخصية، وخاصة لدى المحاكم الابتدائية، وضرورة أن يكون قضاة النقض والاجتهد لدى المحكمة العليا من ذوي الاختصاص في مجال العلوم الشرعية.

الهوامش:

- (١) سورة الفرقان، الآية ٥٤.
- (٢) سورة الأحزاب، من الآياتين ٤ و ٥.
- (٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص.
- (٤) د. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، ج ١، ط ١، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٥، ص ٢١٣.
- (٥) د. أنوار الخطيب، الأحوال الشخصية، ط ٢، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٩٠، ص ٢١.
- (٦) الأمر رقم ٥-٢ المورخ في : ٢٧/٥/٢٠٠٥، المعدل لقانون الأسرة ٨٤/١١.
- (٧) الدكتور بلحاج العربي، أبحاث ومنذرات في القانون والفقه الإسلامي، ج ٢، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٩٦، ص ٦٢٤.
- (٨) الحجر هو الرجم عقوبة على الزنا في حال عدم وجود عقد الزواج، وهذا الحديث رواه الجماعة.
- (٩) د. وهبة النجاشي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥، ص ٦٧٥.
- (١٠) د. المرجع السابق، ص ٦٧٧.
- (١١) د. محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٤١.
- (١٢) د. محمد يوسف، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٧١.
- (١٣) د. محمد محددة، الخطبة والزواج، ج ١، ط ٢، شهاب ٢٠٠٠، الجزائر ١٩٩٤، ص ٤٣٣.
- (١٤) المرجع السابق، ص ٤٣٣.

- (١٥) د. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط ٢، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٩٨٩، ص ٢٨٧.
- (١٦) د. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، المجلد الثاني، ج ٣، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٢٧٤.
- (١٧) د. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ٦٢٨.
- (١٨) د. فخرى أبو صفيه، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، بدون ذكر السنة، ص ٩١.
- (١٩) د. محمد محدّة، مرجع سابق، ص ٤٢٨، وانظر: د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٩، ص ٧١٥.
- (٢٠) د. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، ج ١، ط ١،
- (٢١) د. بلحاج العربي، أبحاث وذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج ٢، مرجع سابق، ص ٦٣١.
- (٢٢) د. محمد محبي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤، ص ٣٦٦.
- (٢٣) د. محبي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٦٩.
- (٢٤) موقع على الإنترنت:
<http://khayma.com/madina/stamps2.htm>.
- (٢٥) الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ المذهب الإسلامي، ج ٢ دار الفكر العربي، بيروت، بدون ذكر السنة، ص ٢١٦.
- (٢٦) الإمام ابن قدامى المقدسى، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ١، الدار السلفية، الجزائر، ١٩٩١، ص ١٤٤.
- (٢٧) د. بلحاج العربي، أبحاث وذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج ٢، مرجع سابق، ص ٥٦٩.

- (٢٨) نقل نص القرار غير المنشور د. بلحاج العربي، تحت ملف رقم ٣٩٣٦٢، راجع كتابه: مبادئ الاجتياز القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٤ ، ص ٤٨.
- (٢٩) قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، في ١٩٨٥/٢/٢٥، المنشور بالمجلة القضائية المؤرخة في: ١٩٨٩، العدد ١، ص ٨٣.
- (٣٠) قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المؤرخ في: ١٩٩٧/١٠/٢٨، من أجل النظر في الملف رقم ١٧٢٣٩٧.
- الحكم نفسه جاء في القرار الصادر في : ١٩٩٨/١٠/٢٠، ملف رقم: ٢٠٤٨٢١.
- (٣١) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، في: ١٩٩٨/٥/١٩، قضية رقم: ١٩٣٨٢٥.
- (٣٢) قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، في: ١٩٩٨/١٢/١٥، ملف رقم: ٢٠٢٤٣٠.
- (٣٣) قرار المحكمة العليا عن غرفة الأحوال الشخصية، في: ١٩٨٤/١١/١٩ الصادر في المجلة القضائية المؤرخة في: ١٩٩٠، عدد ١، ص ٦٧، وكذلك قرار آخر للمحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، في: ١٩٨٤/١٠/٨، المجلة القضائية الصادرة في: ١٩٨٩، عدد ٤، ص ٧٩.
- (٣٤) د. محمد محددة، مرجع سابق، ص ٣٤٢.
- (٣٥) د. المرجع السابق، ص ٤٣٣.
- (٣٦) د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٠٢.
- (٣٧) الأمر رقم ١٥٦-٦٦ المؤرخ في: ١٩٦٦/٦/٨ المتضمن قانون العقوبات المعدل، الجريدة الرسمية: المؤرخة في ١٩٦٦/٦/١١، العدد ٤.

- (٣٨) عبد الفتاح نقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري، ط ٣، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٢٩٣.
- (٣٩) د. محمد محدة، مرجع سابق، ص ٤٢٨.
- (٤٠) سورة الأحزاب، الآية ٤.
- (٤١) سورة الأحزاب، الآية ٥.
- (٤٢) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، مؤرخ في: ٢/٥/١٩٩٥، ملف رقم: ٣٢٣٢: ١، الصادر في المجلة القضائية، ١٩٩٥، العدد ٢٠. عن قسم المستذدات والنشر للمحكمة العليا، الطباعة الشعبية للجيش، الأبيار، الجزائر، ص ٩٩.
- (٤٣) د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنبياء بين العلم والشريعة، ط ٢، الدار العربية للعلوم، بدون ذكر البلد، ١٩٩٨، ص ٨٦.
- (٤٤) مقال منشور بمجلة العربي للدكتور محمد عبد الحميد شاهين، الصادرة عن مبنى الإعلام، الكويت، يناير ١٩٩٩، العدد ٤٨٢، ص ٢٣٠.
- (٤٥) د. زياد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٢٣.
- (٤٦) مقال منشور بجريدة الخبر اليومية، الصادرة في: ٢٠٠٣/٢/١٦.



المصادر والمراجع :

- ١- د. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، جزء واحد، ط١، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥.
- ٢- د. بلحاج العربي: أبحاث ومحركات في القانون والفقه الإسلامي، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٦.
- ٣- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥.
- ٤- د. محمد محدة، الخطبة والزواج، ج١، ط٢، شهاب، ٢٠٠٠، الجزائر.
- ٥- د. محمد يوسف، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٤.
- ٦- د. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط٢، دار البعث، الجزائر، ١٩٨٨.
- ٧- د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
- ٨- د. فخرى أبو صفيحة، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، بدون ذكر السنة.
- ٩- د. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج٢، دار الفكر العربي، بيروت، بدون ذكر السنة.
- ١٠- الإمام ابن قدامي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ط١، الدار السلفية، الجزائر، ١٩٩١.
- ١١- موقع على الإنترنت:
<http://khayma.com/madina/stamps2.htm>.
- ١٢- قرارات المحكمة العليا:

- قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٥/٢/١٩٨٥، المنشور بالمجلة القضائية في: ١٩٨٩، العدد ١.
- قرار المحكمة العليا مورخ في: ٢/٥/١٩٩٥، المجلة القضائية في: ١٩٩٥، العدد ٢.
- قرار المحكمة العليا مورخ في ٨/١٠/١٩٨٤، المجلة القضائية ١٩٨٩، العدد ٤.
- قرار المحكمة العليا الصادر في ١٥/١٢/١٩٩٨، ملف رقم ٢٠٢٤٣٠.
- قرار المحكمة العليا الصادر في ١٩/٥/١٩٩٨، ملف رقم ١٩٣٨٢٥.
- قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٨/١٠/١٩٩٧، ملف رقم ٠٠١٧٢٣٩٧.
- قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٠/١٠/١٩٩٨، ملف رقم ٢٠٤٨٢١.
- قرار المحكمة العليا الصادر في ١٩/١١/١٩٨٤، المجلة القضائية في ١٩٩٠، العدد ١.
- قرار المحكمة العليا الصادر في ٨/١٠/١٩٨٤ المجلة القضائية في ١٩٨٩ العدد ٤.
- قرار غير منشور نقله الدكتور بلحاج العربي "مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.